



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

حقوق ذوي الإعاقة في الكويت
بين الجهود الإصلاحية والتحديات المعاصرة

المقدمة

يعاني أكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم، أو نحو 15% من سكان العالم، من الإعاقة، ويعتبر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر السكان المهمشين والمعرضين للخطر في أي مجتمع متأثر بالأزمات، وقد صادق 187 دولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد انضمت الكويت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة في عام 2013، وقامت بتسليم تقريرها الأول إلى اللجنة في سبتمبر 2015، ولا شك أن حقوق ذوي الإعاقة من أكثر حقوق الإنسان جوهرية، حيث أنها من الفئات الأولى بالرعاية في كل الشعوب، ونصت على حمايتها جميع الشرائع الدينية، والمواثيق والأعراف الدولية.

وانطلاقاً من مسؤولية مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان في جميع المنطقة العربية، أعدت المؤسسة هذا التقرير بالتزامن مع مراجعة الحكومة الكويتية للوفاء بالتزاماتها تحت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة.

وبمراجعة ملف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي، فلا شك أن الكويت من أكثر الدول العربية اهتماماً بهذا الملف. وبرغم التقدم المحرز، إلا أنه ما زال هناك بعض علامات الاستفهام على الثغرات القانونية الموجودة حتى الآن، بالإضافة إلى وجود انتهاكات فعلية لأشخاص من ذوي الإعاقة.

الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة

أقرت الكويت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ زمن طويل، وكرّست لهم جهود الرعاية دون الانتقاص من حقوقهم أو الاستهزاء بهم، ومن هذا المنطلق سعت الكويت منذ فترة طويلة للعناية بهم فأنشأت لهم هيئة مستقلة باسم "المجلس الأعلى لشئون المعاقين" التي تحولت بعد ذلك لـ "الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة" وذلك بعد إقرار القانون الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.¹

وأفسحت حكومة دولة الكويت المجال لجمعيات النفع العام التي تعني بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تسهيل منح التراخيص القانونية اللازمة لعمل تلك الجمعيات. ثم أصدرت حكومة الكويت في العام ٢٠١٣

¹ قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (8 / 2010) عدد المواد: 72، تاريخ الطباعة: 2019/04/08. متاح على: [http://www.gcc-](http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=0&LawID=3763)

[legal.org/LawAsPDF.aspx?country=0&LawID=3763](http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=0&LawID=3763)

القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣، متضمناً موافقة دولة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع تحفظها على بعض المواد.²

وهناك ما يزيد على 10 جمعيات في الكويت معنية بشكل مباشر بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من هذه الجمعيات ما هو مشهر رسمي، ومنها ما زال غير مشهر حتى الآن. هذا بالإضافة إلى أن هناك إحصائية تفيد أن عدد الأشخاص المعاقين المسجلين رسمياً حتى الآن وصل إلى حوالي 50 ألف شخص.³

ولدى دولة الكويت داراً للتأهيل الاجتماعي تختص برعاية ذوي الإعاقة الذهنية، وأنشأت الحكومة أيضاً داراً إيوائيه لمن يعانون من الإعاقة الذهنية بمستوياته الثلاث الخفيف والمتوسط والشديد المصحوب بإعاقة جسدية وحسية. ثم تطور الأمر مؤخراً إلى إنشاء مركز للرعاية النهارية، يختص برعاية المعاقين ذهنياً ومزدوجي الإعاقة في الفترة الصباحية والمسائية بحسب حاجتهم.

كما أنشأت الدولة العديد من مراكز التعليم والتدريب، حيث تم إنشاء معهد النور للإعاقة البصرية، ثم اتبعه إنشاء مجمع يضم جميع المعاهد التي تخدم تلك الفئة على اختلاف أنواع إعاقاتهم. واتخذت الدولة بعض الإجراءات لتأهيل وتدريب ذوي الإعاقة على بعض الصناعات التي تتفق وقدراتهم وتتلاءم مع احتياجات البيئة المحلية وذلك بقصد تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم في كسب الرزق مما يزيد من ثقتهم بأنفسهم كأعضاء فاعلين في المجتمع.

كل هذه التطورات المتوجة بإنشاء قوانين من شأنها الاعتراف بحقوق ذوي الإعاقة وحمايتهم، بالإضافة إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التقرير الخاص بالحكومة في موعده هي بلا شك أمور تستحق الإشادة، لكنه ما زال هناك بعض الثغرات القانونية في هذه القوانين يجدر الإشارة إليها لمواكبة هذه التطورات، وعدم ترك أي مجال لانتهاكات حقوق الفئة الأولى بالرعاية خصوصاً في المجتمع الكويتي.

← إصلاح البنية التشريعية

بمراجعة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ الخاص بحقوق ذوي الإعاقة، وبمقارنته ببنود الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة، وُجد أن القانون يخلو من أي شيء يقابل المادة ٣ في الاتفاقية من احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

² https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=KWT&Lang=EN

³ تقرير الظل حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إعداد الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان humanrights.org.kw

وخالف القانون الاتفاقية الدولية من حيث عدم التمييز كما جاء في المادة (٣) والمادة (٤) والمادة (٧) بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، بينما قصر القانون تعامله على ذوي الإعاقة من الكويتيين وأبناء الكويتيات من غير الكويتيين، ولم يشمل ذوي الإعاقة من غير الكويتيين، حتى أبناء الكويتيات لم تطبق عليهم بعض مواد القانون فعلياً.

كما قصر القانون في المادة (٥) ضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية، وغفل النص عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نصت عليه المادة (٤) من القانون الدولي. كما خلا القانون من أي مواد تعزز أو تحث على إجراء البحوث والدراسات وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتطوير السلع والخدمات المصممة لذوي الإعاقة كما نصت عليه المادة (٤) من القانون الدولي.

كما خلا القانون من النص على مواد تركز على حقوق المرأة ذات الإعاقة كما جاء في مادة (٦) من القانون الدولي، كما يوجد اختلاف في التعامل مع المرأة ذات الإعاقة عن الرجل ذي الإعاقة مما يعرضها للضرر في بعض الأحيان. هذا بالإضافة إلى خلو القانون من أي مواد تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة سبلاً فعالة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال تيسير الإجراءات القانونية التي تتناسب معهم مما يكفل لهم مشاركة مباشرة وغير مباشرة بما في ذلك بصفتهم شهوداً، كما جاء في المادة (١٣) من القانون الدولي.

والجدير بالذكر أن الحكومة الكويتية قامت بالرد على هذه الجزئية في ردودها على مجموعة المسائل المقدمة لها من اللجنة المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في ردها على السؤال الأول، حيث جاء الرد كالتالي: "نود الإفادة بأن حق التقاضي في دولة الكويت مكفول للجميع، حيث نصت المادة (١٦٦) من الدستور على أن "حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" ولا شك أن هذه المادة تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء الإعاقات الذهنية، حيث يتم توكيل مسؤول عنهم أمام القضاء وذلك بدورهم كشاهد أو محلف أو مدعي أو مدافع أو غيرها من الأدوار.

كما تحرص دولة الكويت على تدريب العاملين في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على مصالحهم في كل الوزارات، فعلى سبيل المثال: تقوم وزارة الداخلية بعقد العديد من الدورات التدريبية لأعضاء قوة الشرطة في مجال إقامة العدل عن طريق قطاع التعليم والتدريب بالوزارة تعزيزاً وضمناً للعدل.⁴

هذا، وأعدت منظمة حقوقية دراسة ميدانية بها حالات من الأشخاص ذوي الإعاقة، أسفرت هذه الدراسة⁵ عن ظهور انتهاكات فعلية لحقوق هؤلاء الأشخاص منها ما يلي:

⁴ رد البعثة الدائمة لدولة الكويت بمقر الأمم المتحدة في جنيف. الرقم: م د / 2017، التاريخ: 10 أغسطس 2017.

⁵ تقرير الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسي " الموازي لتقرير دولة الكويت الدوري الأول المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ٢٠١٥.

- لا يسمح للكفيف بإجراء المعاملات البنكية إلا بوجود الوصي عليه، وهذا الإجراء يعطل معاملات الكفيف ويوقعه في حرج، ويشعر بعدم أهلية الكفيف لممارسة حياته الطبيعية.
- وجود تمييز عنصري لذوي الإعاقة في الكويت على أساس الجنسية، حيث أنه يعاني غير الكويتي من صعوبة الحصول على الأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة نظرا لغلائها ومحدودية الدخل كغلاء السماعات والبطاريات الخاصة بها، والأطراف الطبية كالقوقعة السمعية ونحو ذلك.
- وجود تمييز عنصري لذوي الإعاقة في الكويت على أساس العرق، فالحكومة لا تقدم أي مساعدات مادية للمعاقين من أبناء البدون مما يمثل ثقل على كاهل تلك الأسرة وعدم القدرة على تلبية احتياجاته، كما لا توجد قوانين تخص ذوي الإعاقة من فئة البدون وتراعي حقوقهم.
- هناك ظلم في اللجان المختصة بتحديد درجة الإعاقة ومزاجية وعدم اعتبار بعض الحالات إعاقه مثل يد أطول من اليد الأخرى.
- لا يوجد أماكن ومراكز ترفيهية خاصة بذوي الإعاقة.
- تمييز عنصري للرياضيين المعاقين، حيث أنهم لا يوفر لهم معسكر تدريبي يتماشى مع الحالة.

التوصيات

- اصلاح البنية التشريعية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة.
- بذل المزيد من الجهود في ترميم التدابير العملية المتخذة من أجل تعزيز حقوق ذوي الإعاقة.
- ضرورة الالتزام بتصنيف فئات ذوي الإعاقة التي حددها القانون والذي قسمها إلى أربع فئات (حركية، سمعية، بصرية، عقلية) لمنع إضافة من لا ينطبق عليهم التصنيف مما يثقل على هيئة ذوي الإعاقة وبالتالي يدفع إلى التقصير في القيام بحقوقهم.
- إزالة أي عقبات تتعلق باستكمال ذوي الإعاقة لإجراءاتهم بأنفسهم، كإيجاد بدليل عن نظام الوصي المعمول به في البنوك في التعامل مع ذوي الإعاقة البصرية.